

Road Accidents and Their Treatment in the Light of the Sunnah Compared to Traffic Laws

Saoud Abdullah Bardi Al Mutairi
Faculty Of Sharea
Kuwait University
saoud.almutairi@ku.edu.kw

Received :28/09/2021

Accepted :03/02/2022

Abstract:

This research presents evidence from the correct Sunnah of the Prophet, through which appropriate solutions to road accidents are found.

A remedy for this problem has been found through: presenting the inherited evidence that explains the point of the research, implementing these evidences in a manner consistent with finding solutions to it, and using mental and legal evidence with a clear impact in achieving the purpose of this research.

Keywords: Accidents ,Roads , Driving ' Road Etiquette.

حوادث الطرقات ومعالجتها على ضوء السنة النبوية

مقارنة مع القوانين القائمة للمسير

سعود عبد الله بردي المطيري
كلية الشريعة
جامعة الكويت

saoud.almutairi@ku.edu.kw

قبول البحث: 2022/02/03

استلام البحث: 2021/09/28

الملخص

عرض البحث أدلة من السنة النبوية الصحيحة، تم من خلالها إيجاد الحلول المناسبة لحوادث الطرقات، حيث تم إيجاد علاج لهذه المشكلة من خلال: عرض الأدلة النقلية التي توضح نقطة البحث، وإعمال هذه الأدلة بما يوافق إيجاد الحلول لها، والاستعانة بالأدلة العقلية والأدلة القانونية ذات الأثر الواضح في بلوغ الغاية من هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: حوادث، طرق، قيادة، آداب الطريق.

المقدمة:

4- حوادث السير/ د. ثامر عموش المطيري. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، (الإسكندرية 2011 م).

ما تميزت به هذه الدراسة: تميزت هذه الدراسة عما سبقها من الدراسات كونها لم تقتصر على جانب مخصص ومحدد من الأحكام، بل شملت ذلك وزادت عليه في ذكر الآداب الشرعية المخصصة للمركبات للحد من هذه الظاهرة.

أهداف الدراسة:

- 1 - إيجاد الحلول المناسبة لمشكلات المجتمع في ضوء السنة النبوية.
- 2 - تحديد المسؤولية وضوابط استخدام المركبات.
- 3 - إبراز أثر إعمال الآداب الشرعية في الواقع الحياتي.

أهمية الدراسة:

- 1 - كثرة حوادث الطرق؛ مما ألزم النظر في نصوص السنة للحد من هذه الظاهرة.
- 2 - يدخل وجود السيارات فيما عمّت به البلوى؛ نظرًا لحاجة الناس إليها، فكانت هذه الدراسة أساسًا لا بد منه.

مشكلة الدراسة:

معلوم أن السنة النبوية الصحيحة فيها المنافع التامة للفرد والمجتمع على حدٍ سواء، وهذا البحث يقوم على بيان أثر العمل بالسنة في درء حوادث الطرق. من خلال السؤال الرئيس الآتي، وهو:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أمّا بعد:

فلا يخفى على كل ذي لب حاجة الناس في هذا الزمان إلى المركبات للانتقال بها من مكان لآخر، ومن أهمها وأكثرها شيوعًا في كثير من البلدان تلك الآلة التي أطلق عليها اسم: السيارة. لقد أصبحت السيارات في هذه الأزمنة وسيلة للتنقل لا يستغني الناس عنها، ويترتب على تعطيلها حرج كبير في قضاء مصالح الناس الدينية والدنيوية.

مسوّغات الدراسة والدراسات السابقة:

مسوّغات الدراسة: شيوع ظاهرة حوادث الطرقات وكثرة انتشارها، الأمر الذي تطلّب إيجاد الحلول المناسبة من خلال النظر في نصوص الشرع.

من الدراسات السابقة:

- 1- حوادث السير والأحكام المترتبة عليها في الفقه الإسلامي/ د. زمزم عبد اللطيف أحمد. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر- الزقازيق 2108 م).
- 2- حوادث السيارات وبيان ما يترتب عليها بالنسبة لحق الله وحق عباده، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية / المجلد الخامس 1422هـ.
- 3- حوادث السير/ عبد الله محمد عبد الله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثامنة.

هل تطبيق الآداب المتعلقة في مشكلة البحث وموضوعه لها أثر ظاهر وعلاج واضح؟

وللإجابة عن هذا السؤال لا بد من الإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية:

ما مدى معرفة هذه الآداب لدى العامة؟

وهل تم عقد مقارنة - ولو كانت يسيرة جداً - بين المجتمعات المسلمة وغير المسلمة، وذلك للوقوف على الإحصائيات المتعلقة في حوادث الطرقات، والتي من خلالها يظهر للعيان نتيجة العمل في النصوص النبوية وما فيها من المصالح.

منهج الدراسة:

- 1 - وضع العناوين الرئيسية والفرعية.
- 2 - وضع التعاريف، وشرح الكلمات والعبارات وتوضيحها.
- 3 - عزو الآيات إلى سورها.
- 4 - عزو الأحاديث إلى مصادرها.
- 5 - ذكر الإحصاءات من الجهات الرسمية المتعلقة بحوادث الطرق ومخالفاتها.
- 6 - وضع الفهرس الخاص بمراجع البحث ومصادره.

خطة الدراسة:

تشتمل الدراسة على: تمهيد، ومقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: بيان نعمة المراكب.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في هذا الباب رواية ودراية.

المبحث الثالث: القواعد العامة في قيادة المركبة.

المبحث الرابع: حكم قيادة السيارات.

المبحث الخامس: قائد المركبة والمسئولية المتعلقة به.

المبحث السادس: العقوبات المترتبة على حوادث الطرق مقارنة بالقانون.

المبحث السابع: حوادث الطرقات: الأسباب والحلول، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عرض إحصائيات الجهات الرسمية في بعض أنواع مخالفات الطرق.

المطلب الثاني: الآداب في نصوص السنة النبوية وأثرها في علاج حوادث الطرقات.

الخاتمة: وفيها ذكر أهم نتائج البحث.

المبحث الأول:

نعمة المراكب:

تعد نعمة المراكب إحدى نعم الله تبارك وتعالى التي امتن بها على عباده، وقد ذكر الله سبحانه الأنعام وما فيها من منافع قال تعالى:

﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ٥ وَلَكُمْ فِيهَا

جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ

تَكُونُوا بُلُغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَحِيمٌ ٧ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ

وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ٨﴾ النحل [5-8]. قال

الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: "قال: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾

مما يكون بعد نزول القرآن من الأشياء، التي يركبها الخلق في البر

والبحر والجو، ويستعملونها في منافعهم ومصالحهم، فإنه لم يذكرها

بأعيانها، لأن الله تعالى لا يذكر في كتابه إلا ما يعرفه العباد، أو

يعرفون نظيره، وأما ما ليس له نظير في زمانهم فإنه لو ذكر لم يعرفوه

ولم يفهموا المراد منه، فيذكر أصلاً جامعاً يدخل فيه ما يعلمون وما لا

يعلمون"⁽¹⁾. وقال الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله: "فما حدث بعد

ذلك من المراكب مُنبأً به في هذه الآية"⁽²⁾.

المبحث الثاني:

الأحاديث الواردة في هذا الباب رواية ودراية:

قد ورد في السنة النبوية جملة من الأحاديث التي توضح موضوع الدراسة وتخدم جوانبها، وفي هذا المبحث نستعرض عدداً منها تخریجاً ونقلًا من كلام أهل العلم في شرحها.

الحديث الأول: حديث حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وجاء فيه:

"وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَقَّ لِلْقُصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى

إِنْ رَأَسَهَا لِيُصِيبَ مُؤَرِّكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الِئْمْنَى: أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ

السَّكِينَةُ"⁽³⁾.

* الشرح:

قوله: (السكينة السكينة): السُّكُونُ ضدَّ الحركة سَكَنَ الشيءُ يَسْكُنُ

سُكُونًا إذا ذهب حركته وأُسْكِنَهُ هو وَسَكَّنَهُ غيره تَسْكِينًا، وكل ما هَذَا

فقد سَكَنَ⁽⁴⁾. وهو هنا بمعنى الزموا السكينة فلا تسرعوا، وارفقوا بأنفسكم

وببعضكم بعضًا، وعليكم بالتؤدة في سيركم، فلا تعجلوا فيه النبي -

صلى الله عليه وسلم- يقول هذا في زحام أداء أحد أركان الإسلام،

فيأمرهم بالسكينة، فكيف إذا كان الناس في الطرقات كما في زماننا

هذا؟! فلزوم السكينة وعدم العجلة في حقهم أولى وأحرى. وقد جاء عن

النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "الأناة من الله، والعجلة من

الشَّيْطَانِ"، رواه الترمذي⁽⁵⁾ من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي

ففي هذا الحديث بيان جلي على أن المرء ينبغي له أن يترك الانشغال في أمر ليس له فيه مصلحة، ويزداد الأمر ضرورة في تركه إن كان يترتب على انشغاله به مفسدة راجحة. ونضرب مثلاً ببيان أن العمل في هذا الحديث يكون من الأسباب الظاهرة والراجحة في منع حوادث الطرق أو تقليل نسبتها.

فمثلاً نجد أنه قد يقع حادث في أحد الطرق، ويصنف على أنه من الحوادث غير الخطيرة، ويكون ضررها من الضرر المادي المتعلق بالمركب فقط دون إصابات في الأشخاص، ولكن هذا الحادث قليل الضرر إذا تزامم وتجمهر بعض السائقين حوله في فضول لمجرد النظر، ولم يتركوا ما لا يعينهم وأشغلو الطريق، مما قد ينتج عنه حوادث كثيرة خطيرة نتيجة هذا الفضول من بعض السائقين وتراحمهم وتجمهرهم. فكم من حوادث خطيرة كان فيها من الأضرار والإصابات والوفيات للأشخاص، كان سببها ليس الحادث الأول بل بسبب تدخل بعض الناس فيما لا يعينهم، وبسبب إهمال العمل بقول النبي عليه الصلاة والسلام: "مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ".

الحديث الرابع: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ" فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِذَا أُنْبِتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ". قالوا: وما حقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: "غَضُّ النَّصْرِ، وَكَفُّ الْأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ" (14).

* الشرح:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ)، وذكر منها كف الأذى، ويدخل فيه كل أنواع الأذى الحسي أو المعنوي. وهناك مظاهر وصور يتحقق فيها عدم إعطاء الطريق حقه، المسبب للأذى منها:

1. تعطيل السير من خلال استخدام الهواتف أثناء القيادة، فكثيراً ما يتسبب هذا الأمر في اضطراب حركة سير المركبات نتيجة انشغال بعض السائقين في هذه الهواتف، مما جعله من أحد الأسباب الرئيسية في وقوع حوادث الطرق.

ومن القواعد المرورية المقررة قاعدة: "لا تتشغل بغير الطريق"، وأمثلة هؤلاء نجد أنهم انشغلوا بغير الطريق واشغلو غيرهم.

فقد جاء في الإحصائية الأخيرة الرسمية المسجلة في الإدارة العامة للمرور حول استخدام الهواتف أثناء القيادة، أن نسبة المخالفات قد بلغت: (16325) مخالفة (15). وهذه القاعدة موافقة للقاعدة الفقهية المشهورة: (المشغول لا يشغل) (16). وهذه القاعدة تقوم على أن من كان مشغولاً بشيء لا يمكن شغله بشيء آخر. ومن الأمثلة عليه: المكان الموقوف، فإنه لا يباع، لأنه مشغول بالوقف.

الله عنه، ورواه أبو يعلى (6) من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: (التَّائِي مِنَ اللَّهِ). فلما خالف كثير من الناس هذا الهدي النبوي اليوم، وتركوا التائي والسكينة في قيادة المركبات، وقعت هذه الحوادث الجسيمة، فالإسراع في القيادة مذموم؛ لأنه ضرب من العجلة، والعجلة من الشيطان. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوها تَشْعُونَ، وَأَتُوها تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا" (7). فهذا أمر من النبي -صلى الله عليه وسلم- في لزوم السكينة عند الخروج من البيت لأداء الصلاة وهي من أعظم العبادات، مع أن الأصل هو استباق الخيرات والمسارة إلى بلوغ الدرجات، فحقيق أن تكون السكينة مطية ما سواها من العادات.

وفي الصحيحين (8) أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال يوم خيبر لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: "انفذ على رسلك".

قال القاضي عياض (9): "أَي سِرٌّ عَلَى تَوَدُّتِكَ، وَلَيْنَ سِيرِكَ". فإذا كان الرِّقُّ في حال الغزو محموداً شرعاً، فكيف بحال قيادة السيارات؟

الحديث الثاني: حديث عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلْ رَاحِلَتِي وَأَتَوَكَّلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَلْ قِيدُهَا وَتَوَكَّلْ". وجاء الحديث من طريق أنس رضي الله عنه بلفظ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلِيهَا وَأَتَوَكَّلُ، أَوْ أُطْلِفُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: "اعْلِيهَا وَتَوَكَّلْ" (10).

* الشرح:

الحديث فيه الحثُّ على الأخذ بالأسباب مع التوكل على الله، فالمطلوب شرعاً هو الجمع بينهما.

فإذا رُمْنَا الوَاقِيَةَ من حوادث الطرقات من خلال التطبيق العملي لهذا الحديث، وجدنا أن ما يطلق عليه اسم: "حزام الأمان" يعد نموذجاً عملياً لهذا الأمر، وفي الأخذ بالأسباب مع التوكل على الله تبارك وتعالى.

ومن خلال الإحصائيات نجد أن كثيراً من الإصابات الخطيرة في كثير من الحوادث سببها إهمال هذا الجانب، سواء من قبل السائقين أو الركاب. فمن ذوق القيادة وجمالها عبارة: "اربط حزام الأمان"، ولا شك أن من فعل هذا فقد أخذ بوسائل السلامة وأسبابها على الطرقات، مع كامل التوكل على العزيز العليم.

الحديث الثالث: ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ" (11).

* الشرح:

قال ابن رجب رحمه الله: "وإذا حسن الإسلام، اقتضى ترك ما لا يعني كله من المحرمات والمشتبهات والمكروهات، وفضول المباحات" (12).

وقال ابن تيمية رحمه الله: "ولا سيما كثرة الفضول فيما ليس بالمرء إليه حاجة من أمر دين غيره ودنياه" (13).

المقاصد، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب⁽²⁰⁾. وعليه فلا بد من توفير وسائل السلامة للمركبة قبل الشروع في قيادتها.

القاعدة الثانية: وجود الإذن بالقيادة وتحقق شروطه:

عند النظر في كثير من العبادات نجد أن السن والعقل معتبر في كثير منها، كالصلاة والحج والصيام وغيرها.

وهذا الأمر متطلب كذلك عند القيادة، فلا يجوز أن يتولى القيادة صغير السن، أو فاقد العقل، أو كل من لا يحسن قيادة المركبة.

فالطرق لها حقوقها ومن هذه الحقوق كف الأذى، فالضرر يزال ويحد من أسبابه، لذا كان لزاماً من هذه القاعدة في وجود الإذن لقيادة المركبة من الجهة المسؤولة عن إصدار رخص السير عند تحقق الشروط وانقضاء الموانع لإصدارها.

القاعدة الثالثة: الالتزام التام بقواعد السير:

إن الشريعة الغراء جاءت بالمحافظة على المقاصد الخمسة أو الضرورات الخمس. قال الامام الشاطبي رحمه الله: "قد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"⁽²¹⁾.

وعند مراعاة قواعد السير وإعمالها، سيكون في ذلك حفظ للأنفس والأموال، فهذه القوانين الخاصة بالمركبات إنما تم وضعها لأجل جلب المصالح ودفع المفساد، وفي الإخلال بها مظنة وقوع الضرر.

المبحث الرابع:

حكم قيادة السيارات:

الأحكام في اللغة: جمع حكم، وهو القضاء بالعدل، وأصل الحكم المنع، يقال "حكمت" عليه بكذا إذا منعته من شيء فلم يقدر على الخروج عنه⁽²²⁾.

الأحكام اصطلاحاً: ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع⁽²³⁾.

والخطاب مصدر خاطب، وهو توجيه الكلام المفيد إلى السامع، والمكلفون: جمع مكلف، وهو الإنسان البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة، والطلب إما أن يكون طلب فعل أو طلب ترك، وكل منهما إما أن يكون طلبه جازماً أو غير جازم، والتخيير هو تخيير المكلف بالخطاب بين الفعل والترك، دون ترجيح لأحد الجانبين على الآخر، ويسمى إباحة، والوضع هو الجعل، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لفعل المكلف، أو شرطاً، أو مانعاً، أو صحيحاً، أو فاسداً، أو رخصة، أو عزيمة. وخلاصة تعريف الحكم أنه كلام الله تعالى الذي ارتبط بتصرفات المكلف في بيان حالها من الإيجاب، والندب، والتحریم، والكرهية، والإباحة، وما يتعلق بها من أسباب، وموانع، وشروط، وصحة، وفساد، وعزيمة، ورخصة⁽²⁴⁾.

إن القيادة للسيارات تدخل في عموم العادات، والأصل فيها الحل والإباحة والعتق، فلا يُحظرُ منها إلا ما حرّمه الله تعالى. قال ابن القيم

2. ومن صور عدم إعطاء الطريق حقه استخدام بعض السائقين للطرق المخصصة لسيارات الطوارئ، مثل: سيارات الإسعاف ونحوها، وهذا فيه مفسد، منها:

أ) مفسدة تأخير مركبات الطوارئ للقيام بمهامها المخصصة لها على الطرقات.

ب) مفسدة وقوع الحوادث الكثيرة نتيجة هذا الإهمال لقواعد المرور، فأحياناً يكون من يستخدم هذا القسم من الطريق على سرعة كبيرة مخالفة لحركة السير حينما يكون الطريق مزدحماً بالمركبات، وعندها حدث ولا حرج عن الحوادث بسبب هذه الرعونة من بعض السائقين.

3. كذلك من صور عدم إعطاء الطريق حقه ما يقوم به بعض السائقين، وخاصة من فئة الشباب من إتلاف لمركباتهم من خلال العبث بالسيارات -التحيط- دون مراعاة لحق الطريق؛ مما يعرض حياتهم وحياة غيرهم للضرر، ومع ما في ذلك العبث من إضاعة المال الذي صح في السنة النبوية النهي عنه. فقد أخرج الشيخان⁽¹⁷⁾ من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ، حَرَّمَ غُفُوقَ الْوَالِدِ، وَوَأْدَ النَّبَاتِ، وَلَا وَهَاتِ، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ". وجاء في بعض روايات الحديث بلفظ: "وَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ".

قال ابن فارس رحمه الله تعالى: (كره) الكاف والزاء والهاء أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبة⁽¹⁸⁾.

وما يكرهه الله تعالى الأصل فيه أن يكون محرماً ويُنهى عن فعله، ولقد ورد لفظ الكراهة في قوله تعالى بعد ذكر جملة من المحرمات: □ قَالَ تَعَالَى: ﴿سَمِعَ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ۝ ٣٨﴾ الإسراء [38]

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرون اصطلاحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم " ⁽¹⁹⁾.

المبحث الثالث:

القواعد العامة في قيادة المركبة:

القاعدة الأولى: تحقق شروط السلامة وتوافرها في المركبة المستخدمة للقيادة:

حكم القيادة -كما سيأتي- الأصل فيه الإباحة، إلا أن المركبة المعدة لهذه القيادة يجب أن تتوفر فيها الشروط المعتبرة لاستخدامها كوسيلة نقل.

فإذا كان الواجب دفع الضرر عن المركبة وصاحبها، فإن هذا الواجب لا يتحقق إلا بإعمال قاعدة: الأمور بمقاصدها أو الوسائل لها أحكام

ومقارنة ذلك بالقانون المعاصر للمرور. ذكر الفقهاء في ثنايا كتبهم صورًا لحوادث المركبات في عصرهم المتمثلة بالدواب، وهذا ذكر طرف منها:

قال أبو إسحاق الشيرازي: (فصل): وإن اصطدم فارسان أو راجلان وماتا وجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر⁽³¹⁾.

و جاء في المدونة الكبرى: (قلت): رأيت إذا اصطدم فارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه؟ (قال) مالك: عقل كل واحد منهما على قبيل صاحبه، وقيمة كل فرس منهما في مال صاحبه⁽³²⁾. و قال الكاساني: إذا اصطدم فارسان فماتا فدية كل واحد منهما على عاقلة الآخر في قول أصحابنا الثلاثة رحمهم الله⁽³³⁾، قال ابن قدامة: مسألة: قال: وإذا اصطدم الفارسان فماتت الدابتان ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر⁽³⁴⁾.

ومما جاء في أبحاث هيئة كبار العلماء في اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية هذا التوضيح:

"إن تصادمت سيارتان وكان ذلك من السائقين عمدًا، فإن ماتا فلا قصاص لفوات المحل، وتجب دية كل منهما ودية من هلك معه من النفوس، وما تلف معه من السيارة والمتاع في مال صاحبه بناء على عدم اعتبار اعتدائه وفعله في نفسه ومن هلك معه، واعتبار ذلك بالنسبة لصاحبه ومن هلك أو تلف معه، أو يجب نصف دية كل منهما ونصف دية من هلك معه، ونصف قيمة ما تلف معه في مال صاحبه، بناء على اعتبار اعتدائه وفعله في حق نفسه وحق صاحبه، وإن مات أحدهما دون الآخر اقتصر منه لمن مات بالصدمة، لأنها مما يغلب على الظن القتل به، وإن كان التصادم منهما خطأ وجبت الدية أو نصفها لكل منهما، ولمن مات معه على عاقلة صاحبه، وتجب قيمة ما تلف من سيارة كل منهما أو متاعه أو نصفها في مال صاحبه بناء على ما تقدم من الاعتبارين، وإن كان أحدهما عمدًا والآخر مخطئًا فلكل حكمه على ما تقدم، ومن كان منهما مغلوبًا على أمره فلا ضمان عليه إلا إذا كان ذلك بسبب تفریط منه سابق"⁽³⁵⁾. ومن خلال النظر في القانون المتعلق بالمرور الخاص بدولة الكويت جاء فيه ذكر العقوبة المتعلقة في قيادة المركبات برعونة أو تفریط أو إهمال أو عدم انتباه، يعرض السائق أو الركاب أو الغير للخطر، فقد نص القانون على أن يعاقب فاعل ذلك بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وجاء في عقوبة تجاوز الإشارة الحمراء، وهي الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽³⁶⁾.

المبحث السابع:

حوادث الطرقات الأسباب والحلول:

هناك عدة أسباب لحوادث الطرقات يمكن أن نستعرضها من خلال النظر في أنواع المخالفات المدونة في تقارير الجهات الرسمية، ومن

رحمه الله: "الأصل في العبادات البطلان إلا ما شرعه الله ورسوله، وعكس هذا العقود والمطاعم الأصل فيها الصحة والخل إلا ما أبطله الله ورسوله وحزمه"⁽²⁵⁾. وقد ذكر الفقهاء في كتبهم أن المرور في طريق المسلمين الأصل فيه الإباحة، لكنه مقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه⁽²⁶⁾.

المبحث الخامس:

قائد المركبة والمسؤولية المتعلقة به:

لا شك أن سائق المركبة مسؤول عن كل تصرفاته عند قيادته لها، فإن كان مفطرًا عند سيره في قواعد المرور، فإنه في هذه الحالة يعد ضامنًا للتلف الذي يقع بسبب تعديه وتفریطه. قال ابن قدامة رحمه الله: "وإن كان الواقف متعديًا بوقوفه، مثل أن يقف في طريق ضيق، فالضمان عليه دون السائر، لأن التكليف حصل بتعديه، فكان الضمان عليه، كما لو وضع حجرًا في الطريق، أو جلس في طريق ضيق، فعثر به إنسان"⁽²⁷⁾.

هذا في حال أن السائق حصل منه هذا التعدي. وأما إن لم يكن متعديًا في سيره، بأن قاد مركبته ملتزمًا بجميع قواعد المرور فهل عليه ضمان في هذا؟ فقد جاء النقل عن الفقهاء من خلال كتبهم هذه النصوص: قال ابن مفلح: "إن غلبت الدابة راكبها بلا تفریط لم يضمن"⁽²⁸⁾. وقال الكاساني: "ولو نفرت الدابة من الرجل أو انفلتت منه، فما أصابت في فورها ذلك فلا ضمان عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام: (العجماء جبار)، أي البهيمة جرحها جبار، لأنه لا صنع له في نفاها أو انفلتها، ولا يمكنه الاحتراز عن فعلها، فالمتولد منه لا يكون مضمونًا"⁽²⁹⁾. وفي مذهب الشافعية في هذه المسألة قولان، ذكرهما النووي رحمه الله تعالى فقال: "ولو غلبتها الدابتان، فجرى الاصطدام والراكبان مغلوبان، فالمذهب أن المغلوب كغير المغلوب كما سبق. وفي قول أنكره جماعة أن هلاكهما وهلاك الدابتين هدر، إذ لا صنع لهما ولا اختيار، فصار كالهلاك بأفة سماوية، ويجري الخلاف فيما لو غلبت الدابة راكبها أو سائقها"⁽³⁰⁾.

المبحث السادس:

العقوبات المترتبة على حوادث الطرق مقارنة بالقانون:

من الأصول المقررة في الشريعة الرعاية التامة للكليات الخمس ، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

وحوادث الطرقات فيها المساس بالأنفس والأموال. وسيتناول هذا المبحث نقولاً من كتب الفقهاء في أحكام حوادث وسائل النقل التي كانت في تلك العصور، وما يترتب عليها من التعويض والعقوبة،

تأمل في النصوص الشرعية وجد فيها علاج هذه المشكلة، وقد جعلت هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول:

عرض إحصائيات الجهات الرسمية في بعض أنواع مخالفات الطرق

المخالفة المسجلة	عام ٢٠١٥	عام ٢٠١٦	عام ٢٠١٧	عام ٢٠١٨
تجاوز السرعة	3523241	3333021	2989107	1766492
عدم ربط حزام الأمان	132245	227776	262487	147378
استعمال الهاتف	35133	51925	55321	44851
القيادة بدون رخصة	29424	28496	24656	26564
مخالفة شروط الأمان	205872	187426	205215	198144
مخالفة قواعد وآداب المرور العامة	29595	31217	36228	36228

المطلب الثاني:

الآداب في نصوص السنة النبوية وأثرها في علاج حوادث الطرق

الآداب في اللغة:

جمع أدب، يقال: أدب النفس والدُّرس، ومنه: أدب الرجل بالضم فهو أديبٌ، وأدبته فتأدب. وهو تعلمُ رياضة النفس ومحاسن الأخلاق، وسُمي به الأديب لأنه يأدبُ الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح⁽³⁷⁾.

الآداب اصطلاحًا:

الأدب هو السلوك الذي يعصم من قام به عما يشينه. تعتبر قيادة السيارات أحد أنواع المرور في طريق المسلمين، ولكن لهذا المرور آداب، ويمكن علاج مشكلة حوادث الطرق من خلال التقيد بهذه الآداب، وهي بدورها تنقسم إلى قسمين:

(1) آداب عامة.

(2) آداب خاصة بالمراكب وقيادتها.

أولاً: علاج حوادث الطرق بالآداب العامة:

لقد جاءت نصوص في الشريعة تتعلق بحفظ المرء في شأنه كله، وأن من قام بها وعمل بمقتضاها كانت سبباً في حفظ الله تعالى له، وهذا بيان لبعض النصوص المتعلقة في هذا الشأن:

1. عن جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي نِمْةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُنَّكَمُ اللَّهُ مِنْ نِمْتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكُهُ فَيَكْتَبُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ".⁽³⁸⁾ قال القاضي عياض رحمه الله: وقوله: "من صلى الصُّبْحَ فهو في ذمة الله"،

الذمة: الضمان، وقيل: الأمان".⁽³⁹⁾

2. عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا خرج الرجل من بيته، فقال: بِاسْمِ اللَّهِ، توكلتُ على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله" قال: "يُقَالُ حينئذٍ: هُدِيَتْ وَكْفِيَتْ وَوُقِيَتْ"، الحديث⁽⁴⁰⁾. قال الطيبي رحمه الله: "إذا توكل العبد على الله وفوض أمره إليه، كفاه الله فيكون هو حسبه"⁽⁴¹⁾.

3. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء، وإذا دخلت منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء"⁽⁴²⁾. قال الصنعاني رحمه الله: "تمنعانك مخرج السوء" أي خروج السوء، ومثله مدخل أي تدفعان عنك ما يسوؤك"⁽⁴³⁾.

ثانياً: علاج حوادث الطرق بالآداب الخاصة بالقيادة واستخدام الطرقات:

بينت نصوص الوحيين بعض الأدعية والآداب المخصصة عند ركوب الدواب، والتي يقوم مقامها في هذه العصور ما يسمى بالعربات والسيارات، كما بينت آداب استخدام الطرقات، ومن هذه النصوص: دعاء الركوب، وقد جاء الحث على العمل به بنص الوحيين. أما في القرآن: قَالَ تَعَالَى: ﴿سَمِعَ وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ وَأَلْوَانَكُمْ مَا تَرْتَكِبُونَ ١٢ لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِمْ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ١٣ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ الزخرف [12-14]

قال القرطبي رحمه الله: "وما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ أَيُّ مُطِيقِينَ، فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْكَوْبِيِّ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ: "مُقْرِنِينَ ضَائِبِينَ"⁽⁴⁴⁾.

وأما في السنة:

أ - فقد أخرج أبو داود⁽⁴⁵⁾، والترمذي⁽⁴⁶⁾ من طريق علي بن ربيعة، قال: شهدت علياً رضي الله عنه وأتت بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الزكاب، قال: باسمِ الله، فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله ثم قال: (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ١٣ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ١٤) الزخرف [12-14] ثم قال: الحمد لله، ثلاث مراتب، ثم قال: الله أكبر، ثلاث مراتب، ثم قال: سبحانك إني ظلمت نفسي فاعفُ لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، فقيل: يا أمير المؤمنين، من أي شيء ضحكت؟ قال: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل كما فعلتُ، ثم ضحك، فقلت: يا رسول الله، من أي شيء ضحكت؟ قال: (إِنَّ رَبَّكَ يَعْبُدُ مِنْ عِبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ غَيْرِي).

ب- وأخرج أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من طريق محمد بن عجلان، قال: حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا اسْتَرَى أَحَدُكُمْ الْجَارِيَةَ أَوْ الْعُلَامَةَ أَوْ الدَّابَّةَ، فَلْيَأْخُذْ نَاصِيَتَهَا وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا جِبِلَّ

الخاتمة:**وفيها أهم نتائج البحث:**

إن المركبات من النعم الظاهرة، وقد تتقلب إلى نقمة عند سوء استخدامها.

1. تعتبر السنة مفتاحًا لكل خير، ومن خلال النظر فيها نجد العلاج النافع لكل مشاكل المجتمعات.
2. القيادة لها ضوابط شرعية وقانونية تجب مراعاتها.
3. من الضرورات الخمس المتعلقة بقيادة السيارات حفظ النفس والمال، ولهذا فإن المحافظة على القيادة المثالية يعدّ من الضرورات، ويتحقق فيه قاعدة : الوسائل لها أحكام المقاصد.

المراجع:

- ابن أبي شيبة، أبو بكر، المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1: 1409هـ.
- ابن الكمال، محمد بن إمام الكاملية، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب، دار الفاروق الحديثة، مصر، 1423هـ.
- ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، د3: 1426هـ.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2: 1412هـ.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، جامع العلوم والحكم، تحقيق: د. محمد الأحمد، دار السلام، ط2: 1424هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين عمر، رد المحتار شرح الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
- ابن عاشور. محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد». الدار التونسية للنشر.
- ابن عساکر، علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: محب الدين العموري، دار الفكر، 1415هـ.
- ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاکر بن توفيق، دار الرمادي، السعودية، ط1: 1418هـ.

عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيُقَلِّ مِثْلَ ذَلِكَ (47). قال الشوكاني رحمه الله: "والحديث فيه استحباب الدعاء عند تزوج المرأة وملك الخادم والدابة، وهو دعاء جامع لأنه إذا لقي الإنسان الخير من زوجته أو خادمه أو دابته وجنب الشر من تلك الأمور كان في ذلك جلب النفع واندفاع الضرر" (48).

2 - إزالة وإماطة الأذى عن الطرقات، فقد أخرج مسلم (49)، في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَرَّ رَجُلٌ بِعُضْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُنْحِيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْدِيهِمْ فَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ". وفي رواية بمسند الإمام أحمد: "فَعَزَّلَهَا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ" (50). وأخرج مسلم من حديث أَبِي بَرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتَفِعَ بِهِ، قَالَ: "اغْزِلِ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ" (51). قال القرطبي رحمه الله: "وفي هذا الحديث ما يدل على الترغيب في إزالة الأذى والضرر عن المسلمين، وعلى إرادة الخير لهم، وهذا مقتضى الدين والنصيحة والمحبة" (52). وأخرج الدارمي عن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: حِينَ قَدِمَ الْبُصْرَةَ: "بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَعَلِمَكُمْ كِتَابَ رَبِّكُمْ وَسُنَّتَكُمْ، وَأَنْظَفَ طُرُقَكُمْ" (53).

3 - عدم إيذاء الناس في الطرقات من خلال سوء استخدام المركبات، فالطريق ينتفع به الجميع، فلا يحق لأحد أن يلحق الضرر بالطريق ومن يرتاد الطريق. فقد أخرج الشيخان من حديث أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ" (54). قال النووي رحمه الله: "فيه هذا الأدب وهو الإمساك بنصالها عند إرادة المرور بين الناس في مسجد أو سوق أو غيرهما، والنصول والنصال جمع نصل وهو حديدة السهم، وفيه: اجتناب كل ما يخاف منه ضرر" (55). فإذا كان هذا في حمل السلاح، فكذا يكون عند استعمال المركبات، فلا يوضع في المركبة من الحمولة الزائدة التي قد تسبب أضرارًا وحوادث لغيرها من المركبات، كما لا ينبغي أن توقف المركبة في غير المكان المخصص لوقوف المركبات. وقد نص الفقهاء في كتبهم على أن من ربط دابته في طريق ضيق فعليه ضمان ما يكون من التلف. ومثله من وضع خشبة في الطريق فعليه الضمان (56). ويقاس عليه من أوقف مركبته في طريق ضيق ولم يعط الطريق حقه، أو حمل على مركبته متاعًا تسبب في أضرارٍ للطريق، فكل هذا فيه الضمان لمن ارتكب هذا الفعل. ويستخلص من هذا أن من أدب الطرقات افساح الطريق، والحرص على سلامة أنفس وأموال من يستخدمها، فمتى حصل تأصيل مثل هذه الآداب فإنه مظنة منع حوادث الطرقات وأسبابها.

- ابن ماجه، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو الدمشقي، دار إحياء التراث العربي.
- الإسماعيلي، أحمد بن إبراهيم، المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، تحقيق: د. زياد محمد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1.
- الأصبهاني، أبو محمد عبدالله بن حيان، الأمثال في الحديث النبوي، تحقيق: د. عبدعلي حامد، طبعة الدار السلفية - الهند - 1408هـ.
- الأصبهاني، أبي نعيم، حلية الأولياء، دار السعادة، مصر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح الجامع المسند، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ط2: 1424هـ.
- البزار، أحمد بن عمرو، المسند، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الدين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1.
- البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، تحقيق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت الطبعة: الأولى، 1438هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، المعارف النظامية، الهند، ط1: 1344هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد الرياض، ط1: 1423هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى، السنن، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط1: 1420هـ.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج العربية وصاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4: 1407هـ.
- الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1411هـ.
- الحطاب، محمد بن محمد الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3: 1412هـ.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، السنن، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1: 1407هـ.
- الرازي، تمام بن محمد، الفوائد، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1: 1412هـ.
- الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، ط2: 1427هـ.
- السجستاني، سليمان بن داود، السنن، تحقيق: عزت الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ط1: 1418هـ.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. المحقق: عبد الرحمن اللويحق. الناشر: مؤسسة الرسالة، 1420هـ.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1: 1411هـ.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، عمان، ط1: 1417هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: سامي الأثري، دار الفضيلة، 1421هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط1: 1413هـ.
- الشيباني، أبو بكر ابن أبي عاصم، الأحاد والمثاني، تحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط1: 1411هـ.
- الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبد الله، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الرسالة، بيروت، ط2: 1429هـ.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، التتوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد، مكتبة دار السلام، الرياض، 1432هـ.
- الطبراني، أبو القاسم، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني دار الحرمين - مصر.
- الطبراني، أبو القاسم، المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور محمود، المكتب الإسلامي، عمان، ط1: 1405هـ.
- الطبراني، أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط2.

- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2.

References:

- Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr, Al-Musannaf, investigation: Kamal Youssef Al-Hout, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st edition: 1988.
- Ibn al-Kamal, Muhammad ibn Imam al-Kamiliyah, Facilitating Access to Minhaj al-Usul, investigated by: Dr. Abdel-Fattah Ahmed Qutb, Dar Al-Farouq Al-Haditha, Egypt, 2002.
- Ibn Taymiyyah, Sheikh of Islam Ahmed bin Abdul Halim, Majmoo' Al-Fatawa, investigation: Anwar Al-Baz and Amer Al-Jazzar, Dar Al-Wafa, 2005.
- Ibn Khuzaymah, Muhammad Ibn Ishaq, Sahih Ibn Khuzaymah, investigation: Dr. Muhammad Mustafa Al-Adhamy, The Islamic Bureau, Beirut, 2nd floor: 2003.
- Ibn Rajab, Zain al-Din Abd al-Rahman Ibn Ahmad Ibn Rajab Ibn al-Hasan, Collector of Science and Judgment, investigation: Dr. Muhammad al-Ahmadi, Dar al-Salaam, 2nd floor: 2003.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin Omar, Rad Al-Muhtar Sharh Al-Durr Al-Mukhtar, Dar Al-Fikr, Beirut, 2002.
- Ibn Ashour. Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir, Liberation and Enlightenment "Liberating the Right Meaning and Enlightening the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book." Tunisian publishing house. Tunisia, 1997 .
- Ibn Asaker, Ali bin Al-Hassan bin Hebat Allah, History of the City of Damascus, investigation: Moheb Al-Din Al-Amouri, Dar Al-Fikr, 1994.
- Ibn Qayyim al-Jawziyya, Judgments of the People of Dhimmah, investigation: Youssef bin Ahmed al-Bakri - Shakir bin Tawfiq, Dar al-Ramadi, Saudi Arabia, 1st edition: 1999.
- Ibn Majah, Al-Sunan, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Al-Fikr, Beirut.

- الطيبي، الحسين بن عبد الله، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، ط1: 1417هـ، مكتبة الباز، مكة، ط1: 1417هـ.
- العثيمين، محمد بن صالح، الأصول في علم الأصول، دار ابن الجوزي، الرياض، ط4: 1430هـ.
- العثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، 1426هـ.
- العيني، محمود بن أحمد بدر الدين، البناء شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1420هـ.
- الفارسي، ابن بلبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الرسالة، بيروت، ط3: 1418هـ.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب الرسالة لتحقيق التراث، الرسالة، بيروت، ط6: 1419هـ.
- القاضي عياض، ابن موسى بن عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1: 1419هـ.
- القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب ميسو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1: 1417هـ.
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني - إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1384هـ.
- القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار السلام، الرياض، ط2: 1421هـ.
- القضاعي، محمد بن سلامة، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الرسالة، بيروت، ط2: 1407هـ.
- النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1411هـ.
- النسائي، أحمد بن شعيب، السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريا، ط2: 1406هـ.

- Ghafour Attar, Dar Al-Ilm for Millions, Beirut, 4th edition: 1995.
- 22. Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah, Al-Mustadrak on the Two Sahihs, achieved by: Mustafa Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition: 1996.
 - 23. Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad al-Tarabulsi, Talents of the Galilee in a short explanation of Khalil, Dar Al-Fikr, 3rd Edition: 1998.
 - 24. Al-Darmi, Abdullah bin Abdul Rahman, Al-Sunan, investigation: Fawaz Ahmed Zamrli and Khaled Al-Saba', Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1st edition: 1997.
 - 25. Al-Razi, Tammam bin Muhammad, Al-Fawa'id, achieved by: Hamdi Abdul Majeed Al-Salafi, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st Edition: 1995.
 - 26. Al-Zuhaili, Muhammad Mustafa, Al-Wajeer fi Usul Islamic Jurisprudence, Dar Al-Khair, Damascus, 2nd Edition: 1999.
 - 27. Al-Sijistani, Suleiman bin Daoud, Al-Sunan, investigation: Izzat Al-Daas and Adel Al-Sayed, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st edition: 1998.
 - 28. Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah, Facilitating the Holy Rahman in the interpretation of the words of Mannan. Investigator: Abdul Rahman bin Mualla Al-Luhaiq. Publisher: Al-Resala Foundation, 2000.
 - 29. Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman, Al-Shabah and Al-Nazaer, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition: 1999.
 - 30. Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa, approvals, investigation: Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, Amman, 1st edition: 1997.
 - 31. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, Guiding stallions to achieve the truth from the science of origins, investigated by: Sami Al-Athari, Dar Al-Fadilah, 2002.
 - 32. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, Neil Al-Awtar, investigation: Essam Al-Din Al-Sabbati, Dar Al-Hadith, Egypt, 1st edition: 1998.
 - 11. Ibn Njeim, Zain al-Din Ibn Ibrahim al-Masri, The Clear Sea, Explanation of the Treasure of Minutes, investigation: Ahmed Ezzo al-Dimashqi, House of Revival of Arab Heritage.
 - 12. Al-Isma'ili, Ahmed bin Ibrahim, The Lexicon in the Names of the Sheikhs of Abu Bakr Al-Isma'ili, Investigation: Dr. Ziyad Muhammad Mansour, Library of Science and Governance, Medina, 1st Edition.
 - 13. Al-Asbahani, Abu Muhammad Abdullah bin Hayyan, Proverbs in the Prophetic Hadith, investigated by: Dr. Abdul-Ali Hamid, Edition of the Salafi House - India - 1998.
 - 14. Al-Asbahani, Abi Naim, Heliyat Al-Awliyaa, Dar Al-Saada, Egypt.
 - 15. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, Al-Sahih Al-Musnad, Ministry of Islamic Affairs and Endowments, Saudi Arabia, 2nd Edition: 1995.
 - 16. Al-Bazzar, Ahmed bin Amr, Al-Musnad, investigation by: Mahfouz Al-Rahman Zain Al-Din, Library of Science and Judgment, Medina, 1st Edition.
 - 17. Al-Bahooti, Mansour bin Younis, Al-Rawd Al-Murabba' Explanation of Zad Al-Muntaqa Al-Muqni', Investigated by: a. Dr. Khaled bin Ali Al-Mushaiqh, d. Abdul Aziz bin Adnan Al-Aidan, d. Anas bin Adel Al-Yatama Publisher: Dar Al-Rakaez for Publishing and Distribution - Kuwait Edition: First, 2009.
 - 18. Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein, Al-Sunan Al-Kubra, Al-Ma'arif Al-Nizamiyah, India, 1st Edition: 1988
 - 19. Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein, People of Faith, investigation: Dr. Abdul Ali Abdul Hamid Hamid, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st edition: 1998.
 - 20. Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa, Al-Sunan, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance, Saudi Arabia, 1st Edition: 1999.
 - 21. Al-Jawhari, Ismail bin Hammad, Al-Sahih Taj Al-Arabiya and Sahih Al-Arabiya, investigation: Ahmed Abdel-

- for the Realization of Heritage, Al-Risala, Beirut, 6th edition: 1998.
- 45. Al-Qadi Iyadh, Ibn Musa bin Iyadh, Completing the Teacher with the Benefits of Muslim, Investigation: Dr. Yahya Ismail, Dar Al-Wafa, Egypt, 1st Edition: 1998.
 - 46. Al-Qurtubi, Ahmed bin Omar bin Ibrahim, The Understanding of What is Confused by Summing up the Book of Muslim, investigated by: Mohieddin Deeb Misto - Ahmed Muhammad Al-Sayed - Youssef Ali Badawi - Mahmoud Ibrahim Bazal, Dar Ibn Kathir, Damascus, Beirut, D 1: 1999.
 - 47. Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed, The Collector of the Rulings of the Qur'an, achieved by: Ahmed Al-Bardouni - Ibrahim Atfayesh, Dar Al-Kutub Al-Masryah, Cairo, 1988.
 - 48. Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj, Sahih Muslim, Dar Al-Salaam, Riyadh, 2nd Edition: 1998.
 - 49. Al-Quda'i, Muhammad bin Salama, Musnad Al-Shehab, investigation: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, Al-Risala, Beirut, 2nd Edition 1989.
 - 50. An-Nasa'i, Ahmed bin Shuaib, Al-Sunan Al-Kubra, investigation: Dr. Abd al-Ghaffar al-Bandari and Sayed Kasroui Hassan, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition: 1995
 - 51. Al-Nasa'i, Ahmed bin Shuaib, Al-Sunan, investigation: Abdel Fattah Abu Ghuddah, Islamic Publications Office, Syria, 2nd Edition: 1996
 - 52. Al-Nawawi, Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf, Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj.
 - 33. Al-Shaibani, Abu Bakr Ibn Abi Asim, The Ones and the Mathanis, investigated by: Dr. Basem Faisal Al-Jawabra, Dar Al-Raya, Riyadh, 1st Edition: 1999.
 - 34. Al-Shaibani, Ahmed bin Hanbal Abu Abdullah, Al-Musnad, investigation: Shuaib Al-Arnaout, Al-Risala, Beirut, 2nd Edition: 2007.
 - 35. Al-San'ani, Muhammad bin Ismail, Al-Tanweer Anj Al-Jami Al-Sagheer, investigation: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad, Dar al-Salaam Library, Riyadh, 2006.
 - 36. Al-Tabarani, Abu Al-Qasim, Al-Mu'jam Al-Awsat, investigated by: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Hussaini, Dar Al-Haramain - Egypt.
 - 37. Al-Tabarani, Abu Al-Qasim, Al-Sagheer Al-Mu'jam Al-Saghir, Investigation: Muhammad Shakour Mahmoud, The Islamic Office, Amman, 1st Edition: 1997.
 - 38. Al-Tabarani, Abu Al-Qasim, The Great Lexicon, achieved by: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, House of Revival of Arab Heritage, 2nd Edition.
 - 39. Al-Taybi, Al-Hussein bin Abdullah, Sharh Al-Tibi on Mishkat Al-Masbah, investigation: Abdul Hamid Hindawi, 1st edition: 1417 AH, Nizar Al-Baz Library, Makkah Al-Mukarramah, 1st: 1998.
 - 40. Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh, Al-Osoul fi Ilm Al-Usul, Dar Ibn Al-Jawzi, Riyadh, 4th edition: 2005
 - 41. Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh, Explanation of Riyadh Al-Salihin, Dar Al-Watan Publishing, Riyadh, 2004.
 - 42. Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed Badr Al-Din, The Building, Sharh Al-Hedaya, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition: 2005.
 - 43. Al-Farsi, Ibn Balban, Ihsan fi Taqreeb Sahih Ibn Hibban, investigation: Shuaib Al-Arnaout, Al-Risala, Beirut, 3rd edition: 1997.
 - 44. Al-Fayrouzabadi, Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub, Al-Muhit Dictionary, investigation: Al-Risala Office

الهوامش

- (¹) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (ص: 436).
- (²) التحرير والتتوير لابن عاشور (130 / 12).
- (³) أخرجه مسلم في الصحيح (2 / 886)، وأبو داود في السنن (3 / 282)، والترمذي في السنن (3 / 234)، والنسائي في السنن الصغرى (5 / 258)، وفي السنن الكبرى (2 / 425)، وابن ماجه في السنن (2 / 1022)، والدارمي في السنن (2 / 67)، وابن أبي شيبة في المصنف (3 / 794)، وابن حبان في الصحيح (9 / 253)، والبيهقي في السنن الكبرى (5 / 118) من حديث جابر رضي الله عنه .
- وأخرجه النسائي في السنن الصغرى (10 / 32)، وفي السنن الكبرى (2 / 425)، والبيهقي في السنن الكبرى (5 / 119) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
- وأخرجه الإمام أحمد في المسند (1 / 544)، والترمذي في السنن (3 / 232) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
- (⁴) لسان العرب لابن منظور (13 / 211): مادة (سكن).
- (⁵) سنن الترمذي (3 / 234). وقد ضعفه الالباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي، برقم: (2021).
- (⁶) مسند أبي يعلى (7 / 247). حسنه الالباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة، برقم: (1795).
- (⁷) رواه البخاري في الصحيح (636).
- (⁸) البخاري في الصحيح (7 / 555)، مسلم في الصحيح (4 / 1872).
- (⁹) إكمال المعلم للقاضي عياض (7 / 418).
- (¹⁰) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (2 / 215)، وابن حبان في الصحيح (2 / 731)، والحاكم في المستدرک (3 / 722) وصححه ووافقه الذهبي، والقضاعي في مسند الشهاب (1 / 368)، والبيهقي في شعب الإيمان (2 / 427) من حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه.
- وأخرجه الترمذي في السنن (4 / 668) وحسنه الألباني، وابن خزيمة في الصحيح (5 / 51)، وأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب أمثال في الحديث النبوي (ص 79)، وأبو نعيم في الحلية (8 / 390) من حديث أنس رضي الله عنه.
- (¹¹) هذا الحديث مروى من طريق: أبي هريرة والحسين بن علي، وزيد بن ثابت، والحارث بن هشام رضي الله عنهم أجمعين.
- فقد رواه الترمذي في السنن (4 / 558)، وابن ماجه في السنن (2 / 1315)، وابن حبان في الصحيح (1 / 466)، والطبراني في المعجم الأوسط (1 / 115)، والبيهقي في شعب الإيمان (7 / 54) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه الإمام أحمد في المسند (3 / 255)، والطبراني في المعجم الكبير (3 / 128)، وفي المعجم الصغير (2 / 231)، وتام في الفوائد (1 / 203) من حديث الحسين بن علي رضي الله عنه. ورواه الإسماعيلي في معجم شيوخه (1 / 380)، والطبراني في المعجم الصغير (2 / 118)، والقضاعي في مسند الشهاب (1 / 143) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه. ورواه ابن عساکر في تاريخ دمشق (64 / 48) من حديث الحارث بن هشام رضي الله عنه. والحديث صححه الالباني رحمه الله كما في صحيح الجامع، برقم: (5911).
- (¹²) جامع العلوم والحكم لابن رجب (1 / 289).
- (¹³) مجموع الفتاوى لابن تيمية (14 / 482).
- (¹⁴) أخرجه البخاري في الصحيح (15 / 512)، ومسلم في الصحيح (3 / 2121)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
- (¹⁵) وضعت في المبحث الخامس إحصائية رسمية في أنواع المخالفات المرورية من عام (2015 م عام 2018 م).
- (¹⁶) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص 151).
- (¹⁷) البخاري في الصحيح (8 / 100)، مسلم في الصحيح (3 / 1341).
- (¹⁸) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (5 / 140).
- (¹⁹) اعلام الموقعين لابن القيم (1 / 34).
- (²⁰) الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (ص 27).
- (²¹) الموافقات للشاطبي (1 / 31).
- (²²) الصحاح للجوهري (5 / 1901)، وتهذيب اللغة للأزهري (69/4)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (ص 1095)، والمصباح المنير للفيومي (145/1) مادة: (حكم).
- (²³) تيسير الوصول لابن إمام الكاملية (1 / 311)، إرشاد الفحول للشوكاني (1 / 25).
- (²⁴) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (1 / 287 - 292).
- (²⁵) أحكام أهل الذمة لابن القيم (2 / 715).
- (²⁶) الدر المختار للحصكفي (6 / 602)، شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي (242/6).
- (²⁷) المغني لابن قدامة (159/9).
- (²⁸) الفروع لابن مفلح (6/6).
- (²⁹) بدائع الصنائع للکاساني (7/273).
- (³⁰) روضة الطالبين للنووي (9/331).
- (³¹) المهذب للشيرازي (2 \ 195).
- (³²) المدونة لمالك بن أنس (666/4).
- (³³) بدائع الصنائع للکاساني (7/273).
- (³⁴) المغني لابن قدامة (10/353).
- (³⁵) حوادث السيارات وبيان ما يترتب عليها بالنسبة لحق الله وحق عباده أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (5 / 500 - 501) .
- (³⁶) انظر: التنظيم القانوني للمرور في دولة الكويت في الباب الخامس العقوبات المادة (33)، و(33 مكرر) ص: (49).
- (³⁷) الصحاح للجوهري (1 / 86)، وتاج العروس للزبيدي (2 / 12)، مادة: (أدب).
- (³⁸) مسلم في الصحيح (1/657).
- (³⁹) إكمال المعلم للقاضي عياض (2 / 630).
- (⁴⁰) سنن أبي داود (7/424)، وسنن الترمذي (5 / 490) وحسنه.
- (⁴¹) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (6 / 1905).
- (⁴²) مسند البزار (15 / 187)، شعب الإيمان للبيهقي (4 / 461). حسنه الألباني. انظر صحيح الجامع (505).

- (⁵¹) مسلم في الصحيح (618/4).
- (⁵²) المفهم للقرطبي (604/6).
- (⁵³) سنن الدارمي (463/1). وقال محققه: إسناده ضعيف لعنعة الحسن البصري.
- (⁵⁴) صحيح البخاري (49/9)، صحيح مسلم (2615/4).
- (⁵⁵) شرح النووي على مسلم (169/16).
- (⁵⁶) انظر: الروض المربع للبهوتي (2/423)، مواهب الجليل للحطاب (8/305)،
البناية شرح الهداية للعيني (13/233)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن
نجيم (8/396).
- (⁴³) التَّوْبِيرُ شرح الجامع الصغير للمناوي (2/32).
- (⁴⁴) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (16/66).
- (⁴⁵) سنن أبي داود (2/243 - 244). وحسنه الأرئووط.
- (⁴⁶) سنن الترمذي (5/501) وقال: حديث حسن صحيح.
- (⁴⁷) سنن أبي داود (2/488)، سنن النسائي الصغيرى (9/100)، سنن ابن ماجه
(2/757) وحسنه الالباني 1570.
- (⁴⁸) نيل الأوطار للشوكاني (6/225).
- (⁴⁹) مسلم في الصحيح (2021/4).
- (⁵⁰) مسند الإمام أحمد (13410).